

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٢١

بإعادة تشكيل مجلسي التأديب والتأديب الاستثنائي للمحامين

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن تنفيذ قانون المحاماة،

وعلى القرار رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل مجلسي التأديب والتأديب الاستثنائي

للمحامين، المعدل بالقرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠٢٠،

وعلى ترشيح جمعية المحامين البحرينية،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس تأديب المحامين على النحو الآتي:

١	القاضي خليفة راشد المجيران	قاضي محكمة التمييز	رئيساً.
٢	القاضي عبدالعزيز علي الجابري	قاضي محكمة الاستئناف المدنية	عضواً.
٣	القاضي أحمد عبدالرزاق الصديقي	وكيل بالمحكمة الكبرى المدنية	عضواً.
٤	القاضي نواف يوسف المناعي	وكيل بالمحكمة الكبرى المدنية	عضواً احتياطياً
٥	المحامية زينبات عبدالرحمن المنصوري		عضواً
٦	المحامي حامد عبدالرحمن المحمود		عضواً
٧	المحامي جاسم محمد سرحان		عضواً احتياطياً

المادة الثانية

يُعاد تشكيل مجلس تأديب المحامين الاستثنائي على النحو الآتي: